



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

إطار التنظيمي

للشروط العامة لإبرام عقود الشراكات

بين الاتحادات الرياضية و المؤسسات الوطنية أو الأجنبية
الرياضية وغير الرياضية داخل الدولة وخارجها



قرار وزاري رقم (20) لسنة 2026

بشأن إصدار الإطار التنظيمي للشروط العامة لإبرام عقود الشراكات بين الاتحادات الرياضية والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية

وزير الرياضة:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛
- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة؛
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر “،

المادة (1)

نطاق التطبيق

يُعمل بأحكام الإطار التنظيمي للشروط العامة لإبرام عقود الشراكات بين الاتحادات الرياضية والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية المرفق بهذا القرار ، وتُطبق أحكامه على جميع العقود، ومذكرات التفاهم، واتفاقيات الشراكة التي تُبرمها الاتحادات الرياضية أو ما في حكمها، سواء داخل الدولة أو خارجها، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الرياضية الدولية ذات الصلة.

المادة (2)

التزامات الاتحادات الرياضية

تلتزم جميع الاتحادات الرياضية بما يلي:

1. الالتزام بالإجراءات والمعايير الواردة في الإطار التنظيمي المرفق عند إبرام أو تجديد أو تعديل عقود الشراكات.
2. الحصول على موافقة الوزارة المسبقة قبل إبرام أي شراكة مع مؤسسات أجنبية، وفقاً للإجراءات المحددة بالإطار المرفق.
3. موافاة الوزارة بنسخة من كافة عقود الشراكة المبرمة، سواء مع مؤسسات محلية أو أجنبية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ التوقيع.



المادة (3)

توفيق الأوضاع

على جميع الاتحادات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام الإطار المرفق خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (4)

الإلغاء

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار أو مع أحكام الإطار المرفق به.

المادة (5)

التنفيذ والنفاذ

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه.

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من حرص وزارة الرياضة على دعم القطاع الرياضي لبناء علاقات شراكة فاعلة ومستدامة مع مختلف الجهات والمؤسسات، وتعزيز دوره في تطوير المنظومة الرياضية ودعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية، فقد تم إعداد هذا الإطار لتنظيم الشراكات وفق أسس واضحة ومعايير شفافة تضمن الالتزام بالقوانين والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة. ويهدف هذا الإطار إلى توحيد الإجراءات وضبط المعايير لاختيار الشركاء المؤهلين، وضمان توافق الشراكات مع قيم الاتحاد ومصالح الدولة، بما يسهم في رفع كفاءة العمل المؤسسي وتعزيز مكانة الاتحاد محلياً ودولياً.

ثانياً: التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة لكل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة الرياضة.
الاتحاد	الاتحاد الرياضي المُشهر من الوزارة.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد.
المؤسسات الوطنية	هيئات أو شركات أو منظمات مسجلة في الدولة وتعمل داخل حدودها.
المؤسسات الأجنبية	هيئات أو شركات أو منظمات مسجلة وتعمل خارج حدود الدولة.
الشراكة	اتفاق أو عقد تعاون بين الاتحاد ومؤسسة أخرى لتحقيق أهداف مشتركة.
عقود الشراكة	وثيقة رسمية تحدد حقوق والتزامات وأدوار أطراف الشراكة
الشريك	أي مؤسسة وطنية أو أجنبية، رياضية أو غير رياضية، يتم عقد شراكة معها.

ثالثاً: الأساس القانوني

يستند هذا الإطار التنظيمي في أحكامه إلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، وذلك باعتباره المرجع القانوني الأساسي في تنظيم وإبرام عقود الشراكات بين الاتحادات الرياضية والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية.

ثالثاً: نطاق سريان الإطار

تسري أحكام هذا الإطار على جميع عقود ومذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة التي يبرمها الاتحاد بعد تاريخ اعتماده، كما يُعمل به على العقود القائمة عند تجديدها أو تعديلها، بما لا يتعارض مع أحكامها السارية وقت الإبرام.

رابعاً: الأهداف الرئيسية من الإطار

1. تنظيم جميع عقود واتفاقيات الشراكة التي يبرمها الاتحاد وفق أسس واضحة ومعايير معتمدة.
2. ضمان التزام الشراكات بالقوانين والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.
3. تحديد المعايير والشروط اللازمة لاختيار الشركاء المؤهلين.
4. تعزيز الشفافية والمساءلة في مراحل التعاقد وإدارة الشراكات.
5. مواءمة الشراكات مع الأهداف الاستراتيجية والقيم المؤسسية للاتحاد.
6. رفع كفاءة الاستفادة من الموارد والخبرات المتاحة من خلال الشراكات.
7. زيادة الأثر الإيجابي للشراكات على تطوير الرياضة وتعزيز مكانة الاتحاد محلياً ودولياً.

خامساً: المسؤولية

تتولى الوزارة مسؤولية الموافقة على الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم بين الاتحاد والجهات الأجنبية (فقط)، كما يتولى مجلس إدارة الاتحاد الموافقة على عقود الشراكات المحلية.

سادساً: الشروط العامة لعقود الشراكة

تعتبر الشراكات وسيلة استراتيجية لتحقيق أهداف الاتحاد الرياضي، وتوسيع نطاق تأثيره، وتعزيز مكانته. ولضمان أن تخدم هذه الشراكات مصالح الاتحاد على أفضل وجه، تم وضع هذه الشروط العامة لتكون بمثابة إطار توجيهي لاختيار الشركاء وإبرام العقود معهم. تهدف هذه الشروط إلى بناء شراكات فعالة ومستدامة تقوم على الثقة والشفافية والمنفعة المتبادلة، بما يضمن تحقيق قيمة مضافة حقيقية للاتحاد والرياضة بشكل عام، وفيما يلي أهم الشروط العامة لعقود الشراكة:

1. التوافق مع الأهداف: أن تكون أهداف الشراكة متوافقة مع الأهداف الاستراتيجية للاتحاد.
2. المنفعة المتبادلة: أن تقوم الشراكة على أساس تحقيق مصالح مشتركة ومنافع متبادلة لجميع الأطراف.
3. القيمة المضافة: أن يقدم الشريك قيمة مضافة واضحة للاتحاد، سواء كانت مالية، فنية، أو عينية.
4. السمعة الطيبة: أن يتمتع الشريك المحتمل بسمعة جيدة وألا يكون هناك ما يتعارض مع مبادئ وقيم الاتحاد.
5. الشفافية: يجب الإفصاح عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ عن الشراكة.
6. الاستدامة المالية: في الشراكات التي تتضمن التزامات مالية، يجب التأكد من القدرة المالية للشريك على الوفاء بالتزاماته.

سابعاً: مراحل وإجراءات إبرام الشراكات

يقوم الاتحاد بالعمل على عقد الشراكة مع مختلف المؤسسات والجهات وفق المراحل والإجراءات التالية:

أ. المرحلة الأولى: تقديم المقترح والدراسة الأولية

1. تقديم المقترح : تُقدم مقترحات الشراكة إلى مجلس الإدارة أو الجهة المختصة بالاتحاد ، مع توضيح الأهداف، النوع، والتكاليف/العوائد المتوقعة.
2. المراجعة الأولية : تراجع الجهة المختصة بالاتحاد المقترح وتُقيمه من حيث توافقه مع أهداف الاتحاد.
3. دراسة الجدوى : في حال الموافقة المبدئية، تُعد الجهة المعنية دراسة جدوى تفصيلية تتضمن تحليلاً للمكاسب والمخاطر.

ب. المرحلة الثانية: الموافقة والتصديق

1. موافقة مجلس الإدارة : يتم تقديم المقترح إلى مجلس الإدارة للموافقة المبدئية.
2. موافقة الوزارة (للشراكات الأجنبية فقط) : يجب الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على الشراكات مع المؤسسات من خارج الدولة قبل توقيع العقد، وفق الإجراءات التالية :
أ- يتقدم الاتحاد بطلب رسمي إلى الوزارة لطلب الموافقة على بدء التفاوض بشأن إبرام عقود الشراكات مع الأجنبية الرياضية وغير الرياضية داخل أو خارج الدولة.
ب- إرفاق قرار مجلس إدارة الاتحاد بالموافقة على البدء في إبرام الشراكة.
ت- إعداد مسودة الاتفاقية وعرضها على الوزارة لمراجعتها بعد الانتهاء من التفاوض مع الشريك.

ج. المرحلة الثالثة: الموافقة والتفاوض والصياغة القانونية

1. التفاوض : تبدأ الجهة المعنية بالتفاوض مع الطرف الشريك للوصول إلى اتفاق على الشروط والأحكام.
2. صياغة مسودة العقد: يقوم المستشار القانوني للاتحاد بصياغة مسودة العقد، مع تضمين بنود رئيسية مثل: الأطراف، الأهداف، المدة، الالتزامات المالية، السرية، وإنهاء العقد.

د. المرحلة الرابعة : آليات التنفيذ والمتابعة

1. فريق إدارة الشراكة : يقوم مجلس الإدارة أو الرئيس بتكليف فريق مسؤول عن متابعة تنفيذ بنود العقد.
2. التقارير الدورية : يلتزم الفريق بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس الإدارة حول سير العمل ومستوى الإنجاز، كما يلتزم مجلس الإدارة برفع تقارير دورية للوزارة متعلقة بنتائج الشراكات الأجنبية (فقط).
3. التقييم النهائي : يتم تقييم شامل للشراكة قبل انتهاء مدتها لتحديد مدى نجاحها واتخاذ قرار بشأن تجديدها أو إنهاؤها.

ثامناً : شروط الشريك

يشترط في أي مؤسسة أو جهة ترغب في إبرام شراكة مع الاتحاد ما يلي:

1. السمعة المؤسسية والخبرة

- أ- أن تتمتع الجهة المتقدمة بسمعة طيبة على المستويين المحلي والدولي، ويشمل ذلك سجلاً خالياً من المخالفات التي تمس النزاهة أو الثقة العامة.
- ب- أن تكون لديها خبرة مثبتة وموثوقة في المجال الذي تنشط فيه، ويُفضل أن تكون هذه الخبرة موثقة بإنجازات أو مشروعات سابقة ناجحة، مع تقديم الأدلة أو المراجع الداعمة لذلك.

2. النزاهة والالتزام القانوني

- أ- ألا يكون قد صدر بحق الجهة أو أي من ممثليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو كبار مسؤوليها أي حكم قضائي نهائي يتعلق بمخالفات مالية أو قانونية تمس النزاهة، أو أي قضية فساد أو إساءة أمانة.
- ب- ألا تكون الجهة مدرجة على أي قوائم سوداء أو قوائم الحظر الصادرة عن جهات وطنية أو دولية معتمدة.
- ت- أن تكون المؤسسة على علم تام باللوائح والقوانين والتشريعات السارية بالدولة أو في مجال وموضوع عقد الشراكة.
- ث- الحصول على كافة الموافقات والتصاريح القانونية لمباشرة الأعمال المرتبطة بموضوع عقد الشراكة.

3. الأهلية لممارسة النشاط الرياضي

- أ- ألا يكون قد صدر بحق الجهة أو أي من كوادرها الأساسية قرار إيقاف أو حرمان من ممارسة النشاط الرياضي من أي جهة رسمية أو اتحاد رياضي معترف به.
- ب- في حال كان النشاط الرئيسي للجهة غير رياضي، يجب ألا تكون أنشطتها أو أعمالها متعارضة مع القيم والمبادئ الرياضية أو مع القوانين ذات الصلة.

4. السلامة المالية والقدرة على الالتزام

- أ- تقديم ما يثبت القدرة على الوفاء بكامل الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الموارد البشرية والفنية والمادية اللازمة لتنفيذ بنود الشراكة.
- ب- الإفصاح عن أي التزامات أو ديون جوهرية قد تؤثر على قدرة الجهة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الاتحاد.

تاسعاً : أهم البنود والمحاور التي يجب تضمينها في عقد الشراكة

يجب أن يتضمن عقد الشراكة المحاور الرئيسية التالية:

أولاً: أهداف الشراكة

يجب أن تسهم الشراكة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتحاد، مثل:

- أ- تطوير الكفاءات الرياضية.
- ب- رفع مستوى الأداء الفني.
- ت- تعزيز مكانة الاتحاد محلياً ودولياً.
- ث- يجب ألا تتعارض أهداف الشراكة مع القيم المؤسسية والأخلاقية للاتحاد أو مع مصالح الدولة.

ثانياً: نطاق ومضمون الشراكة

- أ- يحدد نطاق التعاون بين الطرفين بدقة، سواء كان ذلك في مجال الرعاية، أو تنظيم الفعاليات، أو تطوير البرامج، أو غيرها.
- ب- يجب أن يُذكر في العقد مدة الشراكة، مع تحديد إمكانية التمديد أو التجديد وآليته.

ثالثاً : الجوانب المالية

- أ- يبين في العقد كل ما يتعلق بالتمويل أو التزامات الرعاية أو العوائد أو التكاليف التشغيلية، وفقاً لمبادئ الشفافية والمساءلة.
- ب- يجوز للاتحاد أن يشترط تقديم ضمان مالي لضمان تنفيذ الالتزامات.

رابعاً : الحقوق والالتزامات

- أ- يتم تحديد الحقوق والالتزامات المرتبطة بأطراف عقد الشراكة.
- ب- يلتزم الأطراف بعدم استخدام الشعارات أو العلامات التجارية الخاصة بالآخر إلا بإذن خطي مسبق.
- ت- يلتزم كل طرف بتحمل مسؤولياته القانونية والتعاقدية الواردة في العقد.
- ث- يلتزم كل الأطراف بحقوق الملكية الفكرية.

خامساً : سرية المعلومات

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة، وعدم إفشائها لأي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة.

سادساً : تسوية النزاعات

يتم تحديد أشكال حل النزاعات وفق الطرق التالية:

- أ- يتم تسوية النزاعات ودياً بين الطرفين.
- ب- في حال تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد.
- ت- تحدد الجهة القضائية المختصة في العقد (محكمة الدولة - مركز تحكيم معين - إلخ).

سابعاً : الإنهاء والفسخ

يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد قبل انتهاء مدته في حال الإخلال الجسيم من الطرف الآخر، مع توجيه إنذار خطي مسبق، يتم فيه تحدد الآثار القانونية والمالية المترتبة على الإنهاء في بنود العقد التفصيلية.

ثامناً : تحديد طرق التواصل والمراسلات

- أ- تلتزم الأطراف المتعاقدة بتحديد آلية التواصل قنوات الاتصال مع مراعاة تبسيط الإجراءات وتقليل وإلغاء الإجراءات البيروقراطية غير الضرورية لضمان انسيابية العمل.
- ب- تحديد مسؤولي الاتصال والتواصل والتنسيق بين الطرفين لمتابعة تنفيذ بنود الشراكة وحل المشكلات والمعوقات.

عاشراً : أحكام ختامية

1. تعتبر هذه السياسة الإطار المرجعي لجميع الشراكات في الاتحاد.
2. يحتفظ الاتحاد بحق إنهاء أي شراكة لا تلتزم بنود العقد أو في حال الإخلال بأحكام هذه السياسة.
3. يتم تحديد آلية حوكمة العقد وآلية متابعة التنفيذ والتقارير الدورية حول الالتزام بنود العقد والشراكة والتجاوزات.
4. التقييم الدوري لمدى تحقيق أهداف وغايات العقد والشراكة.
5. صياغة العقد وفق الاسس والضوابط القانونية والعمل على مراجعتها من قبل المختصين قبل اعتماد وإبرام العقد كما يجب المراجعة الدورية لبنود العقد لضمان اتساقه مع التشريعات والقوانين الجديدة أو المحدثه.
6. لا يجوز لأي طرف الدخول في أي التزام مالي أو قانوني أو تعاقدى أو غيره، أو اتخاذ أي إجراء تنفيذي يتعلق بالشراكة قبل الحصول على الموافقات الرسمية وتوقيع العقد من جميع الأطراف المعنية.
7. يلتزم الاتحاد بالقوانين والتشريعات والاطر والنماذج المعتمدة من قبل الوزارة أو الجهات المعنية بالدولة والمتعلقة بعقود الشراكة.
8. لا يجوز بشكل تام نشر أو الإعلان أو الترويج الإعلامي أو المؤسسي عن الشراكة أو مضمونها أو الأطراف المشاركة فيها بأي وسيلة كانت، إلا بعد اعتماد العقد رسمياً وتوقيعه وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.

الحادي عشر: النفاذ والسريان

يعتبر هذا الإطار ساري اعتبارًا من تاريخ إقراره من قبل الوزارة، ولا يُعمل بأي نص آخر يتعارض مع أحكامه ومقتضياته.

الثاني عشر : المراجعة والتطوير

سيتم مراجعة هذا الإطار وتحديثه بشكل دوري لضمان توافقه مع المتغيرات والتطورات في المجتمع ومجال الرياضة، استنادًا إلى التغذية الراجعة واحتياجات المصلحة العامة، وستُجرى هذه المراجعات على الأقل مرة واحدة، أو بشكل متكرر إذا اقتضت الحاجة، لضمان الاستجابة الفعالة للمتغيرات الرياضية والمجتمعية على المستويات الدولية والقارية والإقليمية والمحلية.

جميع الحقوق محفوظة © 2026
وزارة الرياضة
دولة الإمارات العربية المتحدة